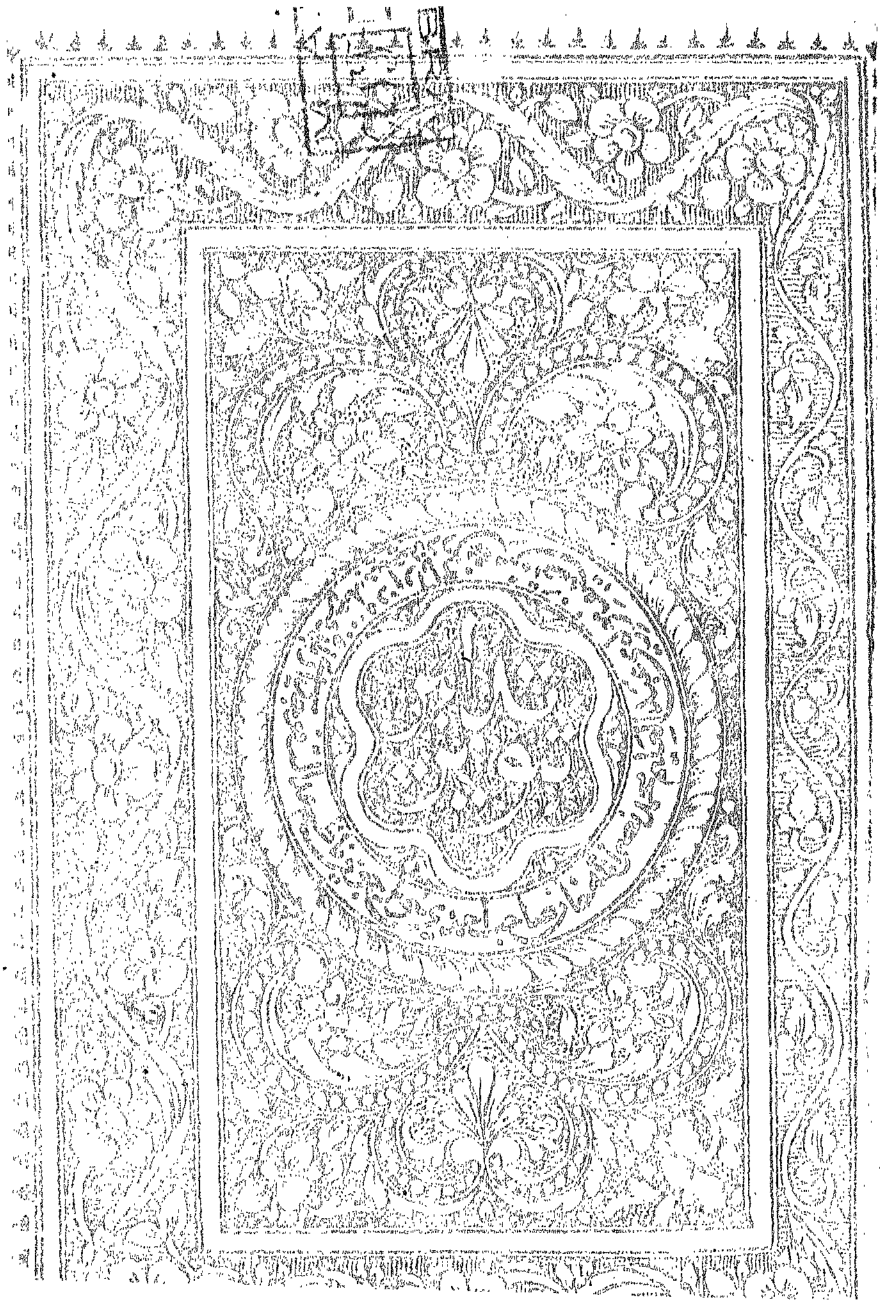


بسم الله الرحمن الرحيم

هذا واجب العرض من عبد العليم نصر الله خان الاثيم في القواعد النافعة للرعايا والتدابير الصائبة للبرايا والناظمة للملك

بالكمال والمهذبة للدفاتر بالجمال

ان لوحظت في جميع الاحيان و

روعيت في كل الاوان الاولى

ان المدعي لما ادخل العريضة

في حضرة الحاكم فينبغي له ان يشمل

بها وجه ثبوت دعوئه او يحضر

شواهده في حضرة الحاكم عند

اد خالها او يكتب اسماء الشهود

في عريضته او يظهر اسماءهم

عند تحريرها نعم اظهار الثانية

ان السائل اذا ادخل العريضة

في حضرة الحاكم فينبغي له ان يشغل

خاطره المال المعروف بقيد

الاسماء والقيمة والوزن وغيره

والا يعرض عن اخذ العريضة او
يبين تفصيله في الاظهار والا
لا يكون المقدمة قابلة للتحقيق
ورائقة للتدقيق بل ترد الى وجه
السائل والثالث ان احد
الحكام اذا فوض مقدمة الى
حاكم الفوجداري او ارسل مدعيا

اليه فينبغي له ان يرسل متّعميا وجميع الشهود
واسناد اثباتها في العدالة الفوجدارية
دفعة واحدة كي لا يتوقف في فصل
القضية والرابعة ان العامل اذا
ارسل المدعى عليه الى الحاكم فناسب له
ان يرسل المدعى عليه وشهود
تبريته واسناده في وقت واحد

والخامسة ان العاس لازم له

ان يرسل المال الذي وجده عن

السارق مع فهرسه المفصل بالاسم

والحلية والوزن والقيمة والشهيد من

العدلين العارفين للمال الذي

حصل من السارق عند حضورهما

والفهرس كان مسجلا بعلامة

الشواهد والسارق ولا ينبغي
للعاس ان ياخذ منه ولا يرسل
بعضه والسادسة واجب
للناظر ان يعطي خط الوصول
للمبلغ وكان خط الوصول مطابقا
بكتاب الناظر وفهرسته ويكون
علامة خط الحاكم على كل واحد

من الكتاب وخط الوصول في يومه
والسابعة واجب للناظر ان
ان ينقد المال ويعده ويوزنه
بحضور المبلغ ويكتب كيفية كل
واحد من المال والعدد والنقد
وغيره ويلتمسها بحضور الحاكم
والثامنة اذا تفحص الاشياء

المسروقة في بيت رجل مظنون
بالسرقة بادعاء المدعي فيجمع اصحاب
المحلة ورؤساءها والحارس او
بقيل وبتواري ومينوار ونحوه
ثم تفحصت في حضورهم فاذا وجدت
تكتب في القرطاس بشهادتهم
ويرسل هذا القرطاس مع مجموعة

القراطيس يقال له المثل في اصطلاح

اصحاب الديوان وان لم توجد

فيكتب كيفية هذا التفحص وعدم

الوجدان والتاسعة اذا كان

للمدعي عذر للحضور فينبغي للحاكم

ان يطلب منه وكيلا ومع وكالتنا

ويرسله عند الحاكم وهذا ايضا كان

اخذها جائز او الا فلا والعاشرة

ان المال المسروق اذا وجد في

مكان فينبغي للعاس ان يشمل

تمثيل هذا المكان اي نقشه هذا

المحل مع المثل والحادية عشرة

ان المغير اذا اخذ فيستفسر من اسم

المنهوب منه فيطلب من هناو

ستدرك منه تفصيل الاشياء

ثبوتية في اظهاره بقيد القيمة

الوزن وغيره والثانية عشرة

الناهب اذا حضر وتبين المال

معروف فيطلب منه فاذا اظهر

به فيستدرك منه قيمته اليه

عندها واسم مشتريه واسم شهود

الاشترا فاذا ثبت بيعه فيطلب
المال من المشتري فاذا انكر فيرسل
الناهب والمشتري وشهود الاشترا
الى الحاكم للتحقيق والجزاء البس
ان المجرم في اكثر الاحيان يكون
من خدام حضرة الوزير والامير
والرئيس واصحاب الدولة من

الاعراب والجبلي والسندهي و
القندهاري وغيره من الرعايا و
البرايا او المظنون في الجرم يكون
منهم فيخلص بعد التعزير او بغير
التعزير بعد عدم ثبوت الجرم فينبغي
لكل واحد منهم ان يفوض الامير
من نفسه وماله وشيخه كيلا يطلع

في حالة دائماً فاذا وجد منه فعل
قبيح او منكر فيطلع الحاكم فيعالجه
علاجاً كاملاً التدبير اعلم ان
اصحاب الدولة في هذه البلدة
المباركة يرتهنون مالاً لاجل
الربح ولا يتجسسون من احوال
المال والموتى فلما يكشف عليهم

ان الموتى سارق والمال من السراقة
فيؤاخذون ويعزرون ويؤخذ
المال منهم ويعطى للمالك فيقولون
ياحسرتاه وواويلاه ويكونون
مضحوكين بالاستهزاء فينبغي للمرتهن
ان يخبر العاس اذا احضر رجل
عنده مالا من الخلخال والزمام و

السوار والتعويذ وغيره للرهن
والعاس ينبغي له ان يكتب هذا
الخبر في الدفتر الذي يقال له روزنامچه
من ان الراهن من اين وما لكه من
هو وحلية المال هكذا او اسم المال
ووزنه وقيمته وكيفيته من انه
من الذهب او الفضة وغيره

التدبير ينبغي لعاس البلدو
حواليه ان يرسل فهرس روبيه
الغرم الذي يقال له جرمانه مع
روبية المصادرة في كل شهر الى
حاكم العدالة الفوجدارية كي يرسل
في اول عشرة الشهر الاتي الى الخزانة
العامرة مع روبية مصادرة العدالة

الفوجدارية التدبير لو لم يصدق
قبالة البيع والشراء والرهن والتمسك
في محكمة يقع التكرار والنزاع فيها
بانواع كثيرة فينبغي ان يقرر محكمة
لتصديقها في مقام الصدر والتعلقة
اي الضلع ويعين صاحب الصيغة
في كل مقام كي يصدقها ويأخذ اجرتها

على ما تقررت من حضور الحاكم

التدبير واعجباه ان الحكومة

في هذا الملك عامة حاصلة لكل فرد

من افراد العوام يقيد القوية

للضعيف كيف يشاء ولا تتفحص احد

لظلم احد ففي هذه الحكومة العامة

يوجد القبائح ويظلم على عباد الله

الفوجدارية التدبير لو لم يصدق
قبالة البيع والشراء والرهن والتمسك
في محكمة يقع التكرار والنزاع فيها
بانواع كثيرة فينبغي ان يقرر محكمة
لتصديقها في مقام الصدر والتعلقة
اي الضلع ويعين صاحب الصيغة
في كل مقام كي يصدقها وياخذ اجرتها

على ما تقررت من حضور الحاكم

التدبير واعجباه ان الحكومة

في هذا الملك عامة حاصلة لكل فرد

من افراد العوام يقيد القوي

للضعيف كيف يشاء ولا يتفحص احد

لظلم احد ففي هذه الحكومة العامة

يوجد القبائح ويظلم على عباد الله

فينبغي ان يشتهر اشتهاراً عاما ان
كل مدع اذا وقع بجرمه في يده
فلازم له ان يبلغ المجرم الى العاسر
ويثبت الدعوى فالعاس يعزره
ان ثبت دعوى المدعي وكان التعزير
لايق اختيار العاس والا يرسل
المجرم الى العدالة الفوجدارية

على الفوز ويحقق المقدمة التحقيق
ويحكم فيها على ما هو جدير للحال واذا
حكم احد لم يكن حاكما باختيار ولحرى
التعزير عليه فيعزر المعزر تعزيرا كيا فيما
التدبير اذا لم يسلك او مراق المثل
بالخيط ولم يكتب هندسة العقد
على الاوراق فتنشر وتختبر فيبجى

لاهل الصّيغة ان يسلك الاوراق

بالخيط من ابتداء دوران المقدمة

ويفهرسها ويكتب علامة العدد بالهندسة

على كلّ ورق ورق بالتدريج ليتهذب

المثل باحسن التهذيب التّدبير الجرامُ

قصد كثيرًا من الاعراب الرّواهل

والمولّدين وراتهو ردهنكر وغيرهم

من اهل الدكن وهذا ثبت بالتجربة
والمشاهدة فينبغي ان يخرج من المملكة
اذا ثبت عليه الجرم او يفوض بشيخ
القوم اذا كان مظنونا بالسرقة
والجدال والقتال وكان غير اجير
فلازم للشيخ ان يرخصه ولا يحفظ
عنده ولا يكون العهدة على ذمته

الشيخ اذا صدر عنه فعل قبيح وجرم

شيخ التدبير ان كل رئيس امير و

شيخ كبير وسيد دبير واجب عليه

ان لا يجبر لخادمه واجيره او متوسله

بلا اجرة ان يذهب في البلد وغيره مع

السلاح بلا ضرورة بل يمنعه عن

السياحة بالسلاح في البلد وغيره

خصوصاً في وقت احرنجام الرجال

واجتماع الناس في الاعراس وعند

ذهاب في سينما هي خانه ومدلخانه

اي البيت التي يباع فيها ماء شجر

التمر وافيون المدبر فان صدر

جرم عنه هناكان جوابه على ذمة

شيخه وسيده ومواطنه والاسلحة

تضبط عند وقوع الجرم عند التدبير
ينبغي ان يبنى بيت للدواب التي لا
وارث لها وتوجد في البلاد والقصبات
والقرى بلا محافظ فتبلغ الى البيت
فيشتهر وجدانها اشتهاراً بميعاد خمسة
عشر يوماً وينتظر للمالك الى الميعاد
المذكور فاذا حضر فتفوض اليه العين

التحقيق واخذ المخرج والافتتح ويجمع

ثمنها في بيت المال وكان الدفتر لهذا

القسم من المال على حدة وصرفها منه

في التدبير المحبوس يطلب من المحبس

اكثر الاحيان الى العدالة الفوجداري

او يرسل من ههنا الى دار العاسن

فينبغي ان يكتب اسمه في الفهرسة

تضبط عند وقوع الجرم عند التدبير
ينبغي ان يبنى بيت للدواب التي لا
وارث لها وتوجد في البلاد والقصبات
والقرى بلا محافظ فتبلغ الى البيت
فيشتهر وجدانها اشتهاراً بميعاد خمسة
عشر يوماً وينتظر للمالك الى الميعاد
المذكور فاذا حضر فتفوض اليه بعد

التحقيق واخذ المخرج والافتح ويجمع

ثمنها في بيت المال وكان الدفتر لهذا

القسم من المال على حدة وصرفها منه

التدبير المحبوس يطلب من المحبس في

اكثر الاحيان الى العدالة الفوجداريه

او يرسل من ههنا الى دار العاس

فينبغي ان يكتب اسمه في الفهرسة

التي كانت عند العاس او عند قيم

الحوالة اي دار وغة حوالات بهذا

١
المثال اي نقشه اسم المحبوس بقيد

٢ ٣
القوم اسم والده مسكنه

٤ ٥ ٦
العلة مدة الحبس تاريخ وقعة

٧
طلب تاريخ بلوغه في العدالة

٨
علامة الاخذ فاذا طلب من المحبس

كان خط الوصول عليه من قيم الحوالة
واذا ارسل من العدالة الفوجدارية
كان خط الوصول عليه من العاس

فافهم التدبير ان اصحاب المقدرة
وارباب الدولة يصيطرون الاعراب
والاتراك على باب مديونهم ليمنعوا
الماعون والطعام والماء ويقولون

لهذا العمل في اصطلاحهم ذكر و
هو اقبح الاعمال واكره الافعال لانه
موجب للفتنة والفساد وباعث
الجدال والعناد فنفيه مودود و
رفعه مقصود بان المدعي اذا حضر
فبعد كتابته بيانه او قراءة عريضته
يضبط الشاوش مع الجمعية المناسبة

والجواسيس بقرطاس الحكم ليرفع
المانعين عن باب المديون ويفهم
الامر بان دعوى الدين ان كان لك
فارجع الى العدالة الديوانية فان
قبل الحكم فحصل المراد والا ينبغي
للشاوش ان يخبر في العدالة الفوجدارية
بذريعة الجاسوس اسم المنكر وانه

من فلان زمرة وجاعة ليكتب ظلم
المنكر وعدوله بحضور نايب السلطان
مختار الملك وهو يصدر حكمه على
سيد المنكر وشيخه لان يرفع جماعتهم
على الفور من باب المديون التدبير
ان العاس والقوام وصاحب الضلع
اذا يرسل المدعى عليه الى العدالة لا

يرسل ما وجد عنه من سلاح وظرفه

واثاثته فينبغي ان ينبه لهم من ان

يرسلوا كل ما وجد عليه او عنه الى

الحاكم معه اذا ارسلوه في الفوجداريه

بهذ المثال المفصّل في الذيل اسم من

وجد المال عنه مع اسم والده ومسكنه

وقومه وعمره تفصيل المال من الظرف

والسلاح والاثاث وغيرها بقيد

الحلية والوزن والثمن والجنس تاريخ ٥

الارسال اسم المؤتي ٧ تاريخ الوصول ٦

الى ناظر العدالة علامة الاخذ ٨ وهي

العبد بخط وصوله بقلم الناظر او

القيم التدبير النعاوة الترتكون

بذريعة الاعراب والرواهل و

الولد وغيرهم فيشتهر ان احدًا
من اصحاب الدولة لا يأذنهم بغير
حصول اجازة حاكم الملك والّا
لكان جواب القصور ان صدر عنهم
على ذمة المخدوم وكان هو مجرما
عند الحاكم التدبير اذا ادخل
المدعي عريضة بحضور الحاكم في

باب البغاوة فيستفسر عنه حال
البغاوة ويكتب على ظهر العريضة
فان كان البغاوة فى البلد فيفعل
ما تقرر فى السابق وان كانت فى
القرية وكان امرها فى البلد او فى
حواليه فيرسل كاغذ الحكم الى
الاطلاع نامه بميعاد مناسب الى الباغي

والمانع بعد تبت ختام الدّيوان و
علامة خط النّاظم بذريعة الجاسوسين
ليفهما الرفع البغاوة فان فهما بتفهيمهما
فهو المراد والّا فيمكث احدهما هنا و
يخبر الثاني ناظماً كي يخبر الناظم في
حضرة الدّيوان لرفع البغاوة الّتي بين
ان اصحاب الدّولة يستغيثون في

اکثر الاحیان علی نائب فی العدالۃ
الفوجداریۃ بانہ تغلب فی المال و تصرف
فی الذخیرۃ فیطلبون تفہیم الحساب
منہ فیقع النزاع فی البین من الطرفین
بانواع اعلم ان تفہیم الحساب وان
کان متعلقا بالعدالۃ الفوجداریۃ
لکن القواعد لیست منضبطۃ و مقررۃ

لفيصلة مثل هذه المنازعة فينبغي ان
يضبط لها قواعد معدودة ليسهل
امر الفيصلة في مثل هذه النزاعات
وهي هذه ان اصحاب الدولة ينبغي
لهم ان يعينوا نائبا معتمدا بعد اخذ
الضمانة بهذه الشروط الاول منها
انه لو تصرف في المال وثبت بالافراد

وكتاب الحساب من روزنامچه وكتوني

وسياها وغيره خيانة كان اداء المال

على الضامن والثاني منها ان النائب

اذا اقر بلا اطلاع المالك واجازته

فكان احضار النائب المفرور على

ذمة الضامن والا لكان اداء المال

المغبون على ذمة الضامن والثالث

منها ان النائب اذا كان عازما للترك
الخدمة فينبغي له ان يخبر للمالك عن
عزمه قبل خمسة عشر يوما من ان
يترك الخدمة ليدبر المالك في نظم
دكانه فان لم يخبر كان الجواب على ذمة
الضامن والرابع منها ان النائب
لو ترك الخدمة فكان عليه ان يفوض

٤٩

جملة قرطاس الدكان بالمالك بمقابلة

الفهرستين والمال ايضاً ويأخذ خط

وصوله من المالك بشهادة الشهود

وان كان العمل بخلاف المذكور كان

الجواب على ذمة الضامن والخامس

منها ان النائب لو لم يطابق الجمع مع

الخرج وتاريخ وصوله وخرجه واسم

الداين والموقي مع سائر المراتب
الحسابية على طريق اهل المحاسبة
كان الجواب على ذمة الضامن فان
لم يوق المالك رعاية هذا الدستور
فلم يقبل دعواه في العدالة الفوجيارية
ويثبت هذه المراتب القانونية في
كل ديوان بواسطة الحكام وفي كل

اسواق بذريعة شيوخها ليطلع اصحاب
الدولة بها وكل مقدمات ليست فيها
ضمانة وهي دايرة في الحال لفهم
الحساب واثبات التصرف فينبغي
ان يفصل بالحكم المقبول من الطرفين
او بالحكومة التي تقررت من حضرة
الحاكم ان لم يكن مانعا فلما ثبت بيه

بهذه الحكومة ادّٰها النائب واحكم
الناظم لارجاع الدّعوى الى العدالة
الديوانية التدبير ينبغي لايام
التعطيل ان يطبع افراده لتمام العام
وشفتاهيج السنة ايضًا ويقسم في
جميع الدواوين التدبير لو سبك
الصّواغون سراقة من الذهب و

الفضة كالخلخال والسوار وغيرها

بلا اخبار العاس او متعلقه في محل

غير معين فاستحق الصواع للمصادرة

وكان مجرما فينبغي ان يشتهر من

العدالة الفوجدارية اشتهار بهذا

المضمون في ديوان العاس وغيره

التدبير اعلم ان رديات قرطاس

الرديات

الدّواوين تضيع عبثا فلو جُمعت
بالاحتياط وانضجت وصنع الكاغذ
الجديد بها فى الحبس بخدمة المحبوسين
فكان فيها منافع كثيرة ادناه انّ
طعام المحبوسين يحصل بثمنها و
يحصل القرطاس نفيسًا لاصحاب
الديوان والمحبوسون يتعلمُون

صنعة الورق فيكون اكثرهم اوقاتهم
في ايام معدودة فيحصل لهم بهذه
الحرفة بعد الخلاص رزقا حلالا
ويتقون عن المحرمات من السرقة
والبغاء والشناعة والفجور وغيرها
التدبير ينبغي ان يجوز للمطبع
في المحبس ويطبع قوانين جميع الدواوين

والقرار طبعها

والقراطيس العامّة للمحاكم من الاشتهار
وغيره بواسطة المحبوسين والمقيدين
والكتب التي يريد احد طبعها
بالاجرة في ايام خالية وما وجدت
هنا احدًا افضل من مولانا مسيحُ
الزمان في اهتمام امور المطبع و
تعليمها للمحبوسين فيصير المقيدون

كلهم بهذا التدبير عالمين بجميع دستورات
المطبع ويكون هذا الفن معينا لمعاشهم
بعد الخلاص وحاميا عن الشنائع
بالاختصاص التدبير ان المدرسة
النظامية خالية عن المعلم المثّال
فينبغي ان يعين المثالون فيها وهم
يعلمون تحرير مثال المواضع والمواقع

والمزارع بحساب آلات المساحة مثل
قطب نما وتسست واسكيل والشوخص
والجريب وغيرها فهذه اسماء آلات
المساحة وهذا التعليم كان في
المدرسة النظامية الواقعة في
البلدة المباركة حيدرآباد حرسها
الله عن الفساد ويرسل الطلبة

بعد التعليم وحصول سند الامتحان

الى اصحاب الاضلاع والتعلقه

ليعلموا المساحة بهذه الطريقة

للمحصلين ونائبهم وابناء شيوخ القرى

ومحاسبيها وابناءهم بان يطلب

منهم مثنى او ثلث على البدلية للتعليم

وبعد التعليم يحضر من التلامذة

الرشيدة للامتحان فی المدرسة
النظامية عند الممتحنين في مجلس
التنقيد والابتلاء فبعد السجل
ان حصل عياره كاملا فيعطى الشيء
على طريق السند والتذكرة ليكون
شرفا له عند الشرفاء والكرام
ثم يرسل هذا الممتحن الى المحصلين

لتعليم محاسب القرية من پتواري

اي محرر حاصل الزرع وكرنم اي

كاتب حساب القرى ويكون الواجب

على المتعلم ان يعطي بالمعلم اجرة

التعليم على قدر تجويز الحاكم

التدبير ان دستور تعليم المدرسة

النظامية ليس بسديد لان الايام

الكثيرة تمضي على الطلبة ولا يحصل
لهم استعداد كامل للتحرير والتقرير
والعمل فان كان التعليم على راي
الفقير فكان الفراغ لهم من ميزان
الصرف الى شرح الجامي في سنة
واحدة ومن سائر العلوم الدينية
والدنيوية اي الفلاسفية في سنتين

للزكي وثلث سنوات للغبي الثدير

اعلم ان سينه هي خانه ومدلكخانه

مقام مصدر للفساد والجدال فكان

نظمه واجب على ذمة الحاكم بان

يعين محررا فطنا ليكتب اسماء الرجال

الجانية ههنا بلا تعرض قالهم ومزاجهم

حالهم ويسطر اطوارهم واحوالهم

ويحرز

بهذا التمثال اسم الجاني مع اسم والده

ومسكنه ووقت مجيئه ووقت

ذهابه واين ذهب وباي سلاح

كان مسلحا ويعين هذا المحرر بواسطة

ديوان البدعة اي ديوان المسكرات

لكيلا يظهر انه من العدالة الفوجدارية

ثم بعد ذلك اسم الجاني واستدراكه

افعاله الذميمة يؤخذ منه ضمانة

بانه من ههنا يذهب الى بيته بعد

اكل المسكر وشرب ماء الشجر ولا

يجيئ ههنا مسلحا فان جاء مسلحًا

بعد كان عدوة تعديا ماخوذا بالجرم

فالاولى ان ينفى بيت ماء الشجر و

دار مدك من كل بلاد خصوصًا

مرجمزه

من هذه البلدة المباركة لان
ماء الشجر مزيل العقل وباعث الفساد
والقتال والجدال فمنه يبس
الدماغ فى الاول ويظهر الجنون
ويقطع النسل ويحرق الدم ويزيد
السوداء ويسود الوجه فى الدارين
ويزيد الرطوبة فى الاخرة التبذير

ينبغي ان يتعلق الخدمة الميوارتين

قرى حوالى البلدة بعاس خارج البلد

وميوارية ساير القرى تتعلق باصحاب

التعلق اي تعلقدار التدبير الخدام

تتركون الخدمة دفعة واحدة بلا

أخبار المخدوم ففيه يرد التكلفة

عليهما فيجوز لرفع هذا التكليف

قوانین الاول ان یخبر الخادم

مخدومه قبل خمسة عشر یوماً عن

عزم ترکها لیفکر المخدوم للخادم ثانی

والثانی ان الخادم لو لم یخبر

مخدومه عن عزمه وفر بلا اخبار

المخدوم والمخدوم ادعی علی الخادم

فی العدالة الفوجداریة بانه ترک

الخدمة بلا اخبار واثبت دعواه
والزم الخادم فكان الخادم جانيا
مقيدا بمده الجناية الى تمام الشهر
او اقل منه والثالث ان المخدوم
لو اخذ احدا فى خدمته فينبغي له
ان يعطى للخادم خط الخدمة و
يكتب فيه تاريخ اخذه فى الخدمة

بقيد اليوم والشهر والسنة والخدمة
والمشاهرة بشهادة الشاهدين
والرابع ينبغي للمخدوم ان يكتب
على خط الوصول او في كتاب حسابه
ما يعطي للخادم والخامس لو ادعى
الخادم على المخدوم عند الحاكم
ولم يثبت دعواه بخط وصوله او

بشاهديه او بكتاب حساب المخدوم

فيخرج دعوانه ولا يوصل الى المراد

والسادس يسمع استغاثة

مشاهرة الخدام في العدالة الفوجدارية

بشروط مذكورة على الفور سوى

خدام العسكر والصرف الخاص

ومن قال لا رجاع هذه الاستغاثة

بين الميعاد الى العدالة الديوانية

فقوله خلاف القوانين فانه ليس

بسديد فتدبر والسابع ينبغي

للشاكر ان يكتب ما وجده من

المشاهرة بيد من حصل المشاهرة

عنه على القرطاس بقيد تاريخ

الوصول ان كان المعطي كاتباً

والابد غيره بشهادة الشاهدين

التدبير الماء جار في تمام البلد

ومقام العسكر لكن ما رأيت كذا

النجاسة في بلد من بلاد الهند

والجنوبيون وان كانوا عن ديانات

ديوان الصفاء غافلين فانهم

معذورون لانهم ما بلغوا الى

مثل هذه الصحبة وما رؤا كذا
المجلس اما اعجب العجاب من
اصحاب الحذاقة وارباب الحكمة
ومن خدامهم فانهم كيف جوزوا
ادخال غلاظة المستراح والبول
وبراز الناس في مجرى النهر و
تشربها لمن كان طبعه صافيا

المصادرة او محاصل المسكرات

ونحوها بقول السعدى الشيرازى

رحمة الله عليه شعر قالوا عجبين

الكلس ليس بطاهرة قلنا نسيته

شقوق المبرز التدبير اعلم ان

الغلاظة من الغايط والميتة و

الجيفة والكناسة والقمامة فى

كل زقاق وسكة كالكومة يمر كل

مار عليها ولا ينطق في بابها نعوذ

بالله من عفونته الخبيثة فالمناسب

ان يقرر المطهرون والكناسون

ويفوض لهم جاوش وحمر وبغال

مشتريات من محاصل المسكرات

او مبالغ المصادرة ليصفي ازقة

من الغلاظة او تباع بايدي اصحاب
المزارعة ان كانت لائقة للزرع
او تعطى مجانا لاربابه ويوكد لهم ان
يزرعوها عاجلين ويصفوا الرقاق
غير آجلين التدبير زيادة الخزانة
كما تكون بالحرث هكذا تكون بنظم
المعادن فلابد ان تفحص المعادن

اولا بذريعة المحققين او بواسطة
علماء العلاقة نحو اصحاب التعلقة
والضلع وشيخ القرى اي ديسمكه
ويقال له في الهندي چودهري
ايضا وتحقق عندي ان معدن
الماس في قرية يقال لها مدي ماتكم
من قريات وزيراباد من ضلع

نلگنده ومعدن الطلق في قصبة
يقال لها كنككيري من ضلع
كهمم ومعدن الحجر الابيض البراق
المسمى بسكندي والحجر الذي يقال
له تامڑه في قصبة بمسور من قريات
گنككيري من ضلع كهمم مته وايضًا
ثبت ان معدن الماس في قرية

يقال لها گنيات كور من قطيعة

جناب نواب فخر الملك فلا يبعد

ان يكون المعدن في هذه القرية

لانواع الاحجار ايضاً لان لفظ

گني بفتح الكاف العجمية وسكون

النون والياء التحتانية يكون

بمعنى المعدن في لسان الاصحاب

الجنوبية فاذا جمع بالالف والتاء

يكون بمعنى المعادن فيفهم من

لفظه كون المعادن في هذه

القرية والله اعلم ويقول اكثر

الناس ان معدن الماس يكون

في كولاپور قرية حسن خان مدورك

في علاقة هن پرتي وهي قرية

واقعة على نهر يقال لكشنا فقط
اعلم ان اجناس الاحجار اذا تحقق
معادنها فتحفر الماس وغيره بصرف
المال ويباع عند وجدانه الى سنة
واحدة ثم يفوض اقطاع الارض
الى التاجر بالاجارة المشخصة الى
المدة المعينة بالجمع الواجب ليحفرها

ويحصل الماس وغيره ويبيعه و
يؤدي محصوله المقرر الى الحاكم
او يقرر حصة الحاكم في الحاصل
او في المحصول او يفوض الاقطاع
بالجماعة بطريق مذكور لينتفع
بها او يؤدي المحصول او الحاصل
الى الحاكم التدبير اعلم ان كثيرة

من اقطاع الارض في هذه البلدة
بحيث لا مالك لها الا الرئيس فينبغي
ان يصنع لها كتاب مسمّى بفهرسة
النزول فان كانت وعراً او مرتا
زائدة من احتياج الرئيس فتخرج
فحاصل ثمنها يجمع في الخزانة العامة
وان كانت مزرعة فتشخص باسم

احد على طريق التعهد فيدخل
محصولها فى الخزانة العامرة النامية
التدبير لابد ان يجمع لصاحب
الضلع والمهتمين للاحكام الفوجدارية
دستورا مهذبا ويشرح الاختيارات
فيه لهم مفصلة ويبين ويفصل
حد اضلاعهم وعلاقتهم لان

لايضع احد منهم قدمه في علاقة

غيره ولايخرج رجله من حد اختياره

التدبير لابد للشاكرين دستور

الرخصة والفرصة لانجاح ضروريا تهم

وحصول الصحة لابد انهم على طريق

الاحسان لان الرخصة ليست من

حقوق الخادم بل هو احسانٌ

المخدوم اليه وهذه كانت بلحاظ
قربهم وبعدهم فى السكونة ليرجعوا
الى مقامهم بعد رفع احتياجهم
وتبديل الماء والهواء وحصول
الصحة وليادوا الخدمة بالاطمينان
فى الحال وبفراغة البال التدبير
لابد للشاكر من خرج السفر اذا ارسل

من مقام الى مقام على امر السلطان
لان الخرج فى السفر يكون زائدا من
القيام فحسابه هذا ان يوخذ
عشر المشاهرة ويضرب فى الثلثة
فحاصله خرج سفر الشاكر فان زيد
عليه فهو احسان المخدوم على الخادم
ومعرفة القدر والانعام عليه

التدبير ينبغي ان يعطى لعاس
خارج البلد اختيار فصل المقدمات
الخفيفة من السرقة الى ثلثمائة
روبية والضرب الخفيف الذي
لم يكسر فيه عضو ولم يكن فيه
جرح والشتم واختيار اخذ المصادرة
الى خمسين روبية والحبس الى مدة

تم

شہر ویرافع هذه المقدمة الی العدالت

الفوجداریة لتسهیل الانتظام فی

الامور الفوجداریة وللرحمة

والشفقة علی حال البرایا والرعایا

التدبیر اعلم ان قصبات هذا

الملك خالیة عن المدارس فلهذا

تکون مجمع الجهال والفساق والفجار

ومصدر الفساد والجدال والحمق
الكثار فينبغي ان يعين فيها معلم
ثبت الاخلاق الحسنة والحساب في المساحة
المذكورة فاذا حصل المتعلمون
سند الفراغ والكمال فيقرر
كل واحد منهم في قرية قرية من
القرى حلقة حلقة ليعلم هذه

العلوم والفنون لساكنيها ومحصليها

ولابنائهم فلما كملوا فى الحساب والمساحة

والتمثال فيمسح القرى بواسطتهم

وتضع شبهها ايضاً بايديهم بل جميع

قراطيسها بحساب المساحة والسياق

باعانتهم التدبيران المحاسبين

لما حصلوا المساحة وتعلموا التمثال

فيعين كلّ واحدٍ منهم في القرى

القريبة بلحاظ الحلقة ويعاون

الجار للجاور عند المسلحتو التمثال

في التحرير والتكميل التدبير لابد

ان يهذب دفتر العاس ويستثنى

منه القراطيس الزايدة فيبقى منها

الى اثنتا عشرة سنة وكل اسناد فانها

قابلة الحفاظة والوقاية والباقية

كلها تجعل ردية وتضع بها قرطاس

جديد احرى للدفاتر او تباع وتصرف

ثمنها في تهذيب الدفتر التدبير

لابد للمهذبين للدفتر ان يكتبوا

فهرسة منتخبة من الامثال بحيث

يذكر بها احوال وصول المصادرة

وخرجها بقيد التاريخ وحكم الحاكم
وباقيها وكيفية الباقي بانها في اي
فعل صرفت التدبير كثير من المساجد
والمعابد يكون الذاكرين متعلقة
بها ويأكل الغاصب محصولها بل يجوز
اكل محصولها كشرب لبن والدته
فنظمها ضرورية على ذمة السلطان

ان يفوضها بالعدالة الفوجدارية
ويضبط محاصلها بحكم العدالة
الموصوفة ويعطى من محاصلها
مشاهرة المتولي وخرج المسجد
الضروري وفي باقيها خرج ترميم
المسجد وتنزيه امكنته وخرج
الطلبة القائمين فيها مشاهرة

الامام والمؤذن ومحافظ السّاعة
ثم مسجد قطب عالم في هذه البلدة
المباركة فانه بسبب عدم نظم
المحاصل خراب بل فيه انواع الفساد
والتكرار التدبير ان كثيرا
من عباد الله تعالى محبوسون في
المحابس لا يتفحص احد حالهم ويم

مقيّدون بلا جرم او تم مدة قيدهم
وكانوا مقيدين الى الان بلا تصفح
الحال فلا بد لنظم هذا العمل و
تحقيق احوال الاسارى ان يعين
الناظمان من حضرة السّلطان
لفحّص احوالهم من مُدة التقييد و
الجرم وكيفيّة الاكل والشرب

واللبس والمكان وغيرها والترتيب
المثال بتفصيل الذيل وللتحقق
احوالهم فان لم يكن على الاسير
جرم او تم مدة حبسه او مضى
عليه زمان في عدم التحقيق
بحيث لو حقق القضية واثبت
جرم الجاني وقيد فلم يكن قيده

بالمدة التي مضت ففي كل صور
اطلاق الاسير في الفور بعد
حصول حكم الاطلاق من حضور
نواب مختار الملك بر احسانه وعم
فيضانه ففي هذا الاطلاق
فوايد الثانية الاولى انصاف
وعدل الثانية رحم وشفقة

علی عباد الله تعالی والثالثة
تشهیر العدل والانصاف بحیث
لا یری احد من السلف الی الخلف
والتوصیف عند الخلق والرابعة
وقایة المال عن الخرج الفضول
والخامسة نظم الملك بامعان
النظر فانه واجب علی ذمة الهمة

العلیا

العليا للملوك والوزراء فالناظم
الاول يلقب بناظم محابس البلدة
المباركة حيدراباد والناظم الثاني
يعرف باسم ناظم محابس التعلقات
والمفصلات والمثال المذكور هذا

علامة العدد واسم الاسير واسم والده

وعمره ومسكنه وقومه وجرمه

ومدته واسم المحبس وتاريخ الحبس
ومدة القيد وتاريخ اطلاقه وكيفيته
انه موجود وتاريخ فوته وانه اسير
بلا تحقيق او انه دائم الحبس او في
التحقيق التدبير البلدة لو قسمت
بلحاظ الصراط الواقع فيها على اربع
حصص لكان هذا التوزيع اولى

وايضا وجد النظم على احسن الطريق

اذا كان نائب ناظم الديوان الموجود

في كل حصة مامورا ويعطى لكل

نائب اختيار سماعة دعوى السرقة

والقرض الى الف روبية وتعزير الحبس الى

ستة اشهر والمصادرة الى خمسين

روبيه وكل امناء الحصة تتعلق

بنائب الحصة ومرافعة مقدمات
النائب تكون متعلقة بالعدالة الفوجدارية
او العدالة الديوانية وينبغي للنائب ان
يديم الكتابة بالخفية بالناظم في
اخبار كل مقدمات حسب علمه وان
لم يكن له فيها اختيار لان هذا الاخبار
يكون معينا للناظم التدبير اعلم

ان النوب اذا اتقربوا اربعاً في
البلدة المباركة فينبغي ان يكون
احدهم عربيا والثاني ان يكون من
الهنود والثالث ان يكون من
الجنوبيين والرابع ان يكون هنديا
مسلما وكلهم كانوا من العاقلين
الحاذقين المجربين العالمين بمسائل

الشرعية والقانونية والدساتير

الزواجية التدبير هب ان نية

الملاك تكون بكثرة الزراعة وكثرة

الزرع تكون بكثرة المزارعين وحسن

الارض وطيبة المزرعة وصدق

قول المحصلين وحاكم النظم فلما

ظهر كذب قوله انتشر الرعايا و

انتشر

انتشر البرايا وخرب الملك وغرق

الفلك حتى يبلغ الشكاية الى

حكام الزمان ويظهر الفساد في

اسرع الاوان نعوذ بالله منه و

سبب ظهوره يكون غفلة السلاطين

والامراء والعلماء ايقظهم الله تعـ

من هذا النوم كما ايقظ الله تعالى

حاكمنا بكمال كرمه وفضله الى هذا
اليوم التدبير اعطاء القول بميعاد
المناسب كثلث سنة مع توثيق
عهوده وايفاء شرايطه يطمئن
قلوب المزارعين ويكثر الزراعة
وتسليم الملك باخذ الجمع مقدما
يخربه التدبير اعلم ان كراب

الارض لوكان جديدا كان
تشخيصه لينا وتحصيله بينا و
دخول محصوله في الخزانة العامرة
سهلا ومزارعها لاداء محاصلها
اهلا فلو اخذ المحصل من المحصول
بقدر الحبة زايدا من المعمول
عزم بلا اهمال لعبرة ساير العمال

التدبير لما اخذ شيخ القرية او

المحصل او صاحب القول محصوله

من الحارث او الشريك وغيره ينبغي

له ان يعطي خط الوصول للمعطي المحصول

وكان عليه شهادة كاتب حساب

القرية فان اخذ المحصول ولم يعط

خط الوصول فكان مجرما قابلاً لاداء

المصادرة لعدول الحكم التدبير
لابد ان يكون حاكم النظم وناظم
الحرث تحت حاكم المال مع المحررين
المعدودين ليرسل في كلّ سنة
كتابا كاشف الاحوال الى حضور
النواب بحيث يعلم به تعداد القرى
في السنة الماضية وعام الحال وتعدا د

الفدان وتعداد المزارع في العامين
ومقدار الارض المزروعة والموعورة
والمسروتة من الماضي والحال في السبب
الواقعي لفرار الحرّاث ويصدق هذا
السبب ويحقق هذه الكيفية عند
مسيرة حكام مجلس المال ويدارك
لكل نقص على كثرة اراء ارباب مجلس

المال التدبير اعلم ان شرح محصول

الزراعة الجديدة فى الوعر والمرت

يكون خفيفا وان كان داخلا فى

القول ليجتمع المزارعون من الجوا

بمشاهدة المحصول الخفيف التدبير

لما كان الظل فى السبيل موجبا للراحة

ابن السبيل فينبغي ان يشتهر من

حضور الحاکم ان من نکح او تولد
ولد فی بیت احد من بتیل او مینوار
او کاولکار او المزارع وغیرہم فینبغی
لہم ان ینصب علی الجادۃ خمسۃ شجر
من شیشم وانبج ونیم وجامون و
جمین وغیرہا التی یصنع بخشبہا
الصندوق والعرش والسرب و

الكرسي وغيرها بعد نُبسها وبريتها

على الدوام بالماء وواجب على كل حاكم

وصاحب القطيعة والمنصب وارباب

التعلقة ان يحاضهم على هذا العمل

دائماً ليكون السبيل في ايام معدودة

ظليلاً والاشجار مظللة وابناء السبيل

مستظلة ومحافظة الاشجار ووقايتها

تفوض بمحافظ الشارع وحارس
منزل العسكر واللوازم على الحارس
والمحافظ ايضًا ينصب الاشجار بيده
ليشتاق الناس لنصب الاشجار و
يستعد كلّ على اقامة هذا الدستور

النافع التدبير ينبغي لاصحاب
التعلقة واعوانهم وللمحصّلين ان

يحاضوا الارباب الدولة وقتاً بعد
وقت بحفر البير والقليب على الشارع
العام وفقر الجدول والغدير لا فائدة
الانام لان بناءها موجب لثواب الاخرة
وباعث للتوصيف فى الحيوة ومذكر
الباني بالخير فى الحيوة وبعد الممات
فبهذا التحضيض يكون المنابع والآبار

وغيرها وافرة ولابن السبيل يوجد
الراحة متكاثرة وللرعايا نفعة
وللباني تذكار في افواه من ادم وشهرة
في اكناف العالم ولابد لهم ان يرسلوا
المثال المذكور في الذيل بحضرة نواب
مختار الملك بهادر بعد تمام كل سنة
للابنية التي جدد تعميرها في عام الحال

وهو يطبع فى المطبع الخاص ويقسم
فى الملك المحروس بل فى المطابع العامة
يشتهر اخبارها فى الاسابيع ويبلغ
صيت الاحسان بالمطابيع نموذج المثال

هنا اسم صاحب التعلق اسم الفركنة

اسم القرية اسم الباصح الابنية والقوام

ومسكنه واسم البناء نحو بير وسنة

شروع البناء وسنختم البناء وتعداد

روبية التي صرفت في البناء وبعد الملو من

قم البير وعلاوة من الخط لصاحب التعلقة

يقال لها في الاصطلاح العبد ثم اصحاب

مجلس المال يرتبون بهذا المثال مجموعا

وكتابا يعرف بها كيفية جملة ابنية

جديدة من الابار وغيرها المبنية

في جميع الممالك المحروسة وتقدم في
حضرة النواب هو مختار الملك مد ظله
ليكشف على حضرته سعي كل ناظر و
صاحب تعلقة وتوجه الرعية الى
هذا العمل الحسن فمن يوجد هذه
الابنية في علاقته بالكثرة كان سعيه
مشكورا ويظهر الرضا من حضرة

النواب الى الناظم والرعية ويرسل

التوقيع المنيع اليهم بهذا المضمون انى

اشكر على ان رعيتي توجهت الى

الامور الحسنة وسعت لنفع ابناء

جنسهم سعيا كاملا وزيد الله توفيقهم

وتضح بهذا التدبير ان الابار و

غيرها الجديدة حفرت بهذا القدر

فی هذه السنة فی الملك المحروس و
ایّ صاحب التعلقة سعی مزیدا وایة
قریة سعی رعیتها سعیا وافرا فی هذا
العمل الخیر وایتها راغبة الیه وهذا
التالیف فی ایّ موضع وقع سویّا و
مفیدا وحضرة النواب العالی ان
یخصّص الامراء والروساء واصحاب

الدولة فى اليوم المبارك وهو عيد
الفطر والضحى باحسن البيان لحفر
البير ونصب البيغان فالمرجو ان
يستعد كثير منهم على هذا العمل الخير
وكان الثواب بحضرته المنيعة تجاه علم
لان الدال على الخير كفاعله وان اجازنا
حضرته فنعرض عريضة استدعا هذا

العمل في جنابه عند حضور الامراء
والرؤساء لترغيبهم وتحضيضهم
التدبير لو وجد السراق بسعي احد
فالواجب على المالك ان يعطي للساعي
من ثمن المال المحصل في كل مائة
عشرا الا ان يتفحص المال اكثر الرجال
للطمع في كل حال ويعطي للناظر

عند هراج المال من ثمنه نصف ثمنه
ليطيل في الثمن ويدخل قصه في السمن

التدبير ينبغي ان يفوض اختيار
رفع البغاوة لارباب العدالة الديوانية
لان اكثر وقوع البغاوة يكون بسبب
القرض والمعاملة والمداينة فلما رفعت
البغاوة باعانة هذه العدالة فينبغي

ان يرجع مقدمة المعاملة فيها

للفيصلة ايضاً الفصر القضية عجلة

فان كان رفعها متعلقا بالعدالة

الفوجدارية فالمناسب لناظمها

ان يرسل مثل البغاوة ومتقدمة

المداينة من محكمته عند ناظم

العدالة الديوانية مع المدّعي و

المدعى عليه بعد رفع البغاوة فان

هذا العمل ليس خاليًا من المكث و

البطاء عند من كان عينه سالمة من

بوغاء التبذير ان كل امناء دار

الانصاف يعرفون كل عريان المحلة

والسارق والطائل وغيرهم بحسن

العرفان ويعلمون انه اخذ بالتكرار

فی السرقة وغیرها او اتّهم وعُزر او
لم یعزر فلما وجد احد بهذه الصفة
فینبغی للامین او العاس ان یؤکد
علیه انه لا یخرج من بیته بلا استجازة
وان ذهب الی مقام فکان معه رقعة
الامین علی اسم امین ذلك المقام او
علی اسم منیوار او کاولکار او امیر

المحلة وغيرهم وكان الامين في كل

ليل مطلعا على حاله ومستخبرا من

ادباره واقباله ولا يجوز ذهابه من

بيته الى مقام بدون الامر من مغرب

الشمس حتى مطلع الفجر وان ذهب

بغير امر الامين وبدون رقعة

المنصف المتين او غيره من مشوار

المعين عند امين ثاني او اخذ الرقعة
من هٰهنا ولم يبلغ اليه فكان مجرما
اخذ منه المصادرة وضمانة الفعل
بميعاد سنة واحدة وان لم يدخل
ضمانة مذكورة قيّد الى ميعاد مذكور
بالمشقة مع المرمل وينبغي للامين
ان يؤكد على المتهم ان يحضر دائما

في بيته في وقت الليل لان الحارس
اذا صوت لهو اعلن فاجاب بحضوره
فان لم يجب يكن مجرما التدبير
لابد للعمال والكتاب ان يحضروا
في الديوان قبل حضور الناظر فان
حضروا بعد بلوغه اوخذوا بالمصادرة
الى مرتين وعزلوا بعد المرتبة الثالثة

فان كان لهم حاجة او مانع فيلتمسوا

بالعريضة عند الناظر ويرسلوها

التدبير اعلم ان اكثر المحصّلين

واصحاب التعلقة خصوصاً عمال

التعلقة الديوانية والصرف الخاص

يقيّدون من هو يبقى المال عليه

فهذا العمل ليس بسديد لان الانسان

ضعيف البنيان كما قال الله عز وجل

في قرانه المجيد خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيْفًا

فيموت بادنى التحريك والتكليف

فينبغي ان يحصاوا الباقي من زراعته

او من خراج ماله على القواعد المقررة

ابتفويض مزرعته بالتريك الثاني

اوغيره او بالاهمال او بالضمانة هذا

ان كان بعد اثبات الدعوى في دفتر

المحاسب فقد بر التدبير لما حضر المدعى

عليه في الديوان وكان كاتبا فينبغي

للمستفسر ان يكتب اسولة ويطلب

اجوبتها منه بتحريره وكتابته لان

المستفسر لم يكن كاتبا لمضمونه كما

كان هو كاتبا لمطلبه نعم اذا كتب

الفاظ المظهر كان المدلول مطابقا
للدال التدبير اذا يذهب العسكري
في القرية لتفحص الاموال المنهوبة
في بيت رجل متهم بالغارة والسرقة
ساكن فيها فرجال القرية يمنعون
للتفحص فيرجع المتفحص بلا نيل المرام
ويفر المجرم او يخفى بحمايتهم ويخفون

المغروقة فينبغي ان يعطى القرطاس

بالحكم العام للمتفحص ويكتب فيه لساكني

القرية انهم يمدوا في التفحص واخذ

المجرم ولا يمنعوا فان خلفوا كانوا مجرمين

فبهذا التدبير نرجوا ان يحصل المرام

ولا يمنع احد من ساكني القرية للجند مكي

في حصول المال المغروقات واخذ اللص

والمغير بعون الله المالك الكبير التدبير
اكثر مصدر الفساد والقتال والجدال
يكون قوما يقال له في الهند سكه وهو
كثير في هذه المملكة فينبغي ان يجعل
عليه مصيطر من اهل الاسلام او من
اهل الفرنج ليضبط عليه ضابطة و
يقنن فيه قانونا لدفع المخاصمات

والمقاتلات ويحكم عليه حكماً شديداً

ويجعل في ايادية وارجله عند صدور

الفساد حديداً التدبير لكل متعلق

او محصّل واجب ان يكتب سبباً في

المحصول مما يكون صادقاً مطابقاً

للواقع فان كان خلاف الواقع فيستحق

المحصل وغيره مستوجباً للمصادرة

بل للعزل لان فيه نقصان المال و

ندامة المال التدبير حكام مجلس

المال يحققون هذا السبب الواقعي

عند سير الملك ويصدقون ما كتب

المحصلون وغيرهم وقت الدوران

ويلتمسون صدق الكيفية وكذب

الانتسابا في حضور النظام بشخصه النفسية

او نائبه الجليس فيجد اطالع الرعايا

ونعم نصيب البرايا التدبير اذا

عزل شيخ القرية او المستجير او المحاسب

او محرر القرية فالمتعلق او المحصل

او صاحب القطيعة اي جاگيردار او

منصب دار ياخذ ويضبط جميع

قراطيس القرية والحساب فخط الوصول

وكاغذ الوصول وغيره ولا يخلى كسرة
من القرطاس المكتوب عنده كيلا
يظهر عند احد من اسرار القرية او
الحساب ولا يخبر احدا على محاصل
القرية ولا ينبهها كما قويا على حاصلها
وجمعها الوصولي فهذا العمل قبيح
شديد ورسم عن الانصاف بعيد

فالواجب على السلطان ان ينفى هذا

الرسم القبيح والظلم الصريح فيشتهر

فى الملك ان من عمل هذا الجور

فيعزل على الفور التدبير كل

مواضع اعم من ان يكون من العطايا

او المحصول او المناصب او الصرف

الخاص يقسم على الضلع او التعلقة

ويفوض عمل الفوجداري او التحصيل
او المداينة وغيرها لحكامها الا ن
بعض المواضع البعيدة لو كان محكوما
تحت حكومة حاكم البلدة كان التكليف
لاهلها انواعا وكان فيصلة المقدمة
في مدة مديدة وازمنة بعيدة بل
تكون على خلاف الواقع لعدم ذهوب

الحاكم عليه او عدم حضور الشهود
اليه كما هو ظاهر على من كان فى
المعاملة بصير وفى التجربة خبير

التدبير دلال القلزم وسمسار
الفرس قد يبيعهما بمعرفته وعلمه
اياهما والحال ان الدلال لا يعرف
ان صاحبهما لص او هو مالك فقد

يبتلي في آفة المقدّمة اذا ظهر ان
الفرس وغيره من السّرافة فيقيد
لعدم وجدان السّارق ان يودي
المصادرة ويوخذ الفرس عنه و
يفوض الى المالك فيقع في خسران
عظيم فينبغي له ان يخبر العاس من
احوال البائع اذا احضر عنده وير

الفرس في عين العاس واعلم اسم البائع

ومسكنه مع سائر الكيفيات من حليته

الفرس وثمنه واصله ونسله التيد

اذا وقع الوباء وموت الرجال فيتوهم

العوام عند فوت الناس الاعظم

او الاعز الاكرم انه مات بسحر الساحر

فيتشخصون ساحراً على زعمهم ويقلعون

اسنانه من الاضراس والانياب على
اعتقادهم ان الساحر اذا قلع اسنانه
بطل عمله فيدعي مقلوع الاسنان
في العدالة الفوجدارية على القالع و
يكون اثبات سحر الساحر المقلوع محالا
على المدعى عليه القالع بل يظهر انه
بريء عن التهمة والقالع ظالم صريح

فيعزر بالقيد والمصادرة ويجزي بغيرها

مما كان مناسب الوقت فان اشتهر

بالاشتهار ان من قلع سن احد بلا

اثبات جرمه باختياره فيعذب عذابا

شديدا فلعل هذا التدبير يكون

مانعا لهذا العمل القبيح التدبير

الدنيا زور لا تحصل الا بالزور

فبهذا اكثر الرجال يدعون عمل
الكيمياء ويقولون انا نقلب ماهية
النحاس الى الذهب وحقيقة الزيبق
بجعل الى الفضة ويراؤن زورهم
للخلق ويحتبلون الناس فى حبالة
المكر ويجتلبون مالهم بالغدر
فالمناسب ان يعلم الناس بالاشتهار

وينبئ العوام بالاخبار ان من اقام
هذا المكار وتمكن الغدار الذي
يوسوس في صدور الناس ويوقع العوام
في وهد النغص كالخناس وبلغ عند
العاس هذا الخبر وثبت للناس هذا
الضرر فيوخذ المصادرة عمن هو
باعث لقيامه في المحل اعم من ان

يكون صاحب الافلاس والدول
ويقيد المكار ويحبس الغدار و
يضبط ماله ويخرب حاله فقط ثم
بعد اجراء هذا الحكم ان اخذ
الغدار فيعزم صاحب المحلة
والمكان والمكان على حسب مضمون
الاشتهار فهذا التدبير ينفي الغدر

الكيميائي ويقال المكرر التميائي*

قد تمت هذه النسخة النافعة في البلدة

الصائبة يوم السبت التاريخ السابع من شهر

ذي القعدة سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية على

صاحبها الصلاة والتحية في بلدة حيدرآباد

دكن صانها الله عن جميع الفتن*